

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٤٤١ لسنة ٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠١ في شأن قواعد الحجر الزراعي المصري ;
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٩٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن شروط إجراءات استيراد القطن من الخارج ;
وعلى مذكرة معهد بحوث وقاية النباتات بشأن إمكانية تعديل مدة وجرعة التبخير
تحت الضغط الجوى العادى بغاز بروميد الميثايل للقطن المستورد من الولايات المتحدة الأمريكية ;
وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للحجر الزراعى :

قرر :

مادة ١ - تعتمد المعاملتان الآتيتان فى تبخير رسائل القطن الواردة من الولايات
المتحدة الأمريكية فى بلد المنشأ وهما كالتالى :

١٢٨ جرام / م٣ لمدة ٢٤ ساعة فى درجة حرارة أعلى من ١٥،٥ درجة مئوية
أو ١٧٦ جرام / م٣ لمدة ٢٤ ساعة فى درجة حرارة أقل من ١٥ درجة مئوية .

مادة ٢ - تستكمل باقى الاشتراطات والإجراءات الحجرية الخاصة بالحجر الزراعى
على رسائل القطن فى بلد المنشأ أو ميناء الوصول .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/١١/١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أبااظة

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٠٠٦ - ٢٠٠٩ س ٢٥٢٥٣